

Distr.: General  
15 November 2004  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة  
ويشرفها تقديم تقرير جمهورية بيلاروس الوطني وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)  
(انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

تقرير بيلاروس الوطني بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تؤيد بيلاروس قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار  
الشامل ووسائل إيصالها وحيازتها من جانب الأطراف الفاعلة غير الحكومية.

ولقد أسهمت بيلاروس إسهاما كبيرا في تعزيز الأمن الإقليمي والدولي وتواصل اتخاذ  
خطوات عملية تحقيقا لهذه الغاية.

ولقد قامت بيلاروس، التي كانت أول دولة تتخلى طواعية عن الأسلحة النووية  
المتبقية في أعقاب تفكك الاتحاد السوفياتي، بالانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة  
النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية في عام ١٩٩٣. واكتملت عملية إزالة الأسلحة  
النووية من أراضيها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

وفي اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، كانت بيلاروس سباقة إلى اعتماد  
القرار ٥٠/٥٧ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل  
ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وهو القرار الذي يكمل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠  
(٢٠٠٤).

وتسهم بيلاروس إسهاما ملموسا في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي  
وهي تشكّل طرفا من أطراف التحالف العالمي لمكافحة الإرهاب. ولقد صدقت بيلاروس  
على جميع الاتفاقيات العالمية الإثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب.

وتؤيد بيلاروس جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في  
أوروبا، ورابطة الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي. علما بأن وكالاتها المعنية  
بإنفاذ القانون تتعاون بانتظام على مكافحة الإرهاب مع وكالات إنفاذ القانون والدوائر  
الخاصة التابعة لبلدان أجنبية.

## تعليقات على قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فقرة ١

### الفقرة ١

أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. لا تحتاز بيلاروس أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها (أسلحة الدمار الشامل).

لا تقدم بيلاروس أي دعم للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

### الفقرة ٢

أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

تتضمن التشريعات البيلاروسية مجموعة من القواعد التي تنص على المسؤولية عن الجرائم المتصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأسلحة الدمار الشامل.

تنص المادة ١٢٩ من القانون الجنائي على المسؤولية عن صنع واحتياز وتخزين ونقل وتحويل وبيع أسلحة الدمار الشامل التي تحظرها المعاهدات الدولية التي انضمت إليها بيلاروس وغيرها من الوسائل الحربية المحظورة أو مكوناتها وإجراء البحوث الرامية إلى صنع أو استخدام هذه الأسلحة أو مكوناتها. ويُعاقب على هذه الأعمال بتقييد الحرية لمدة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات أو الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات.

وتنص المادة ١٣٤ كذلك على المسؤولية عن استخدام أسلحة الدمار الشامل التي تحظرها المعاهدات الدولية التي انضمت إليها بيلاروس، والتي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٥ سنة أو بالسجن المؤبد أو عقوبة الإعدام.

وتنص المواد من ٣٢٢ إلى ٣٢٤ من القانون الجنائي على المسؤولية عن الأعمال غير القانونية المتعلقة بالمواد المشعة، والتي قد تُستخدم لأغراض غير مشروعة، رغم أنهما لا تصنف باعتبارهما من أسلحة الدمار الشامل.

ووفقا للمادة ٣٢٢، فإن حيازة أو تخزين أو استعمال أو بيع أو تدمير المواد المشعة (مصادر الإشعاع الأيوني والمواد المشعة والمواد النووية في أي شكل مادي، في مرفق أو في جسم أو في أي شكل آخر) تعد جريمة يُعاقب عليها.

وتنص المادة ٣٢٣ على المسؤولية عن سرقة المواد المشعة. وتعتمد العقوبات المتعلقة بهذا الفعل على عناصر الجرم، مثلا: ما إذا كان الجرم متكررا؛ أو ما إذا ارتكبه مجموعة من الأشخاص، أو شخص عُهد إليه بهذه المواد في إطار أنشطته الرسمية أو المهنية أو لحمايتها، أو شخص سبق له أن ارتكب أيا من الجرائم المشار إليها في المادة ٣٢٢ أو المادة ٣٢٤ من القانون الجنائي؛ وما إذا كان الجرم ينطوي على استخدام العنف أو الابتزاز أو ترتكبه مجموعة منظمة.

وبموجب المادة ٣٢٤، تقع المسؤولية عن التهديد باستخدام المواد المشعة بطريقة خطيرة من أجل إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري لارتكاب أي فعل أو الإحجام عن ارتكاب فعل أو لأي غرض آخر، شريطة أن يكون التهديد مصدقا.

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٩٤ من القانون الجنائي، فإن سرقة الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها الأساسية يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لفترة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو من دونها. ويعتقد أن هناك ظروفًا مشددة للعقوبة إذا ارتكب هذا الفعل لغرض بيع الأسلحة أو مكوناتها، أو إذا كان جريمة متكررة أو إذا ارتكبت هذا الفعل مجموعة من الأشخاص أو ارتكبه مسؤول مستخدما سلطاته أو شخص قدم له أسلحة الدمار الشامل من أجل الاستخدام الرسمي أو كلف بحمايتها أو إذا كان ذلك الفعل ينطوي على استخدام العنف أو الابتزاز أو ارتكبه مجموعة منظمة. وفي هذه المادة تعني السرقة الاستيلاء المتعمد وغير المشروع على أسلحة من أسلحة الدمار الشامل أو على سند ملكية هذه الأسلحة، بدون تعويض، عن طريق السرقة أو السرقة المشددة أو السطو أو الابتزاز أو الغش أو إساءة استخدام السلطات الرسمية أو المصادرة أو إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات أو استخدامها، بصرف النظر عما إذا كان هناك دافع ارتزاق.

وفيما يتعلق بالمعاقبة على الضلوع في ارتكاب هذه الجرائم (ولا سيما تمويلها)، فإن الفقرة ٦ من المادة ١٦ من القانون الجنائي تعرّف الشريك في الجرم على أنه الشخص الذي

يسر ارتكاب الجرم بإسداء المشورة أو إصدار التعليمات وتقديم المعلومات أو الوسائل المستخدمة لارتكاب الجرم وإزالة العوائق أو توفير أنواع المساعدة الأخرى، أو الشخص الذي يعد قبل ارتكاب الجرم بإخفاء مرتكبه والوسائل المستخدمة لارتكاب الجرم وأدلة الجريمة أو المواد التي تم الحصول عليها بطرق جنائية، أو الشخص الذي يعد قبل ارتكاب الجرم بحيازة هذه المواد أو بيعها.

وتكفل القوانين التي تنظم العلاقات المالية في الجمهورية بين الدولة والجهات الفاعلة الاقتصادية (القانون المتعلق بنظام الميزانية في جمهورية بيلاروس وبالأموال الخارجة عن الميزانية) السيطرة الكاملة على التدفقات المالية وتحول دون إمكانية توفير الأموال والخدمات للجهات الفاعلة غير الحكومية التي يمكن أن تصنع أسلحة الدمار الشامل أو تخزينها.

### الفقرة ٣

أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد.

وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١-٣ من المرسوم رقم ٩٤ الذي أصدره رئيس جمهورية بيلاروس في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ "بشأن بعض التدابير الرامية إلى تنظيم التعاون العسكري والفني بين جمهورية بيلاروس والدول الأجنبية"، فإن أحد المبادئ الأساسية لسياسة الدولة في مجال التعاون العسكري والفني هو الامتنثال للمعاهدات الدولية بشأن منع انتشار الأسلحة النووية وتخفيض الأسلحة ونزع السلاح وحظر وتدمير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وغيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل.

### الفقرة ٣ (أ)

وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها.

### المجال النووي

أصبحت بيلاروس، منذ عام ١٩٩٣، دولة طرفاً في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وقامت وفقاً لهذه المعاهدة بإبرام اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإخضاع جميع موادها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولمنع تحويلها للأغراض العسكرية.

وبدأ في عام ١٩٩٥ نفاذ الاتفاق المبرم بين جمهورية بيلاروس والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأعلنت بيلاروس عن مكان جميع المواد النووية وسماتها واستعمالها المعتمد لجميع المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها القضائية والتي تستخدم فيها تلك المواد وتعهدت بالسماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش على جميع المواد والمرافق النووية.

وينص قانون جمهورية بيلاروس بشأن "سلامة تأمين السكان من الإشعاع" على أن تنظيم تصدير واستيراد مصادر الإشعاع المؤيّن ورصد تصديرها واستيرادها ونقلها وعبرها هي من مهام الدولة في مجال ضمان الأمن من الإشعاع.

وفي القرار رقم ٣٧٣ الذي أصدره مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن "التدابير الرامية إلى تنفيذ معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية"، تم تكليف إدارة الإشراف على السلامة الصناعية والنووية التابعة لوزارة الطوارئ بوضع وتنفيذ نظام حكومي للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها.

وقد جرت صياغة تطبيق الوثائق الأساسية اللازمة لتشغيل النظام. وتحدد هذه الوثائق القواعد والإجراءات المتعلقة بالمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها وتجميع وتقديم التقارير إلى الوكالة الحكومية وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتم تحديد معايير لتطبيق أو وقف تطبيق تدابير المساءلة والمراقبة المتعلقة بالمواد النووية، وجرى إسناد السلطات والمسؤوليات في هذا الشأن.

#### المجال الكيميائي

أصبحت بيلاروس، منذ عام ١٩٩٣، دولة طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وبغية وفاء بيلاروس بالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقية، قامت بما يلي:

صدّقت على الاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القانون رقم ١٠٥-٣ الذي أصدرته جمهورية بيلاروس في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢)؛

أقرّت القواعد المتعلقة بإجراءات استيراد (تصدير) المواد الكيميائية الخاضعة لنظام مراقبة باتفاقية الأسلحة الكيميائية (القرار رقم ٤٢٢ الذي أصدره مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛

أقرّت قائمة من المواد الكيميائية الخاضعة لنظام مراقبة اتفاقية الأسلحة الكيميائية (القرار رقم ٤٢٢ الذي أصدره مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛

أقرّت نقاط دخول ونقاط خروج لفرق التفتيش الأجنبية (القرار رقم ٦٥٠ الذي أصدره مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢).

#### المجال البيولوجي

أصبحت بيلاروس، منذ عام ١٩٧٥، دولة طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وبغية وفاء بيلاروس بالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقية، فقد اعتمدت القوانين التشريعية التالية وغيرها من القوانين واللوائح التي تنظم الإجراءات المتعلقة بمناولة الكائنات العضوية الدقيقة والعوامل البيولوجية والمواد التكسينية التي تشكل خطراً على البشر والحيوانات والنباتات، (بما في ذلك (أ) استخدام هذه المواد؛ و (ب) تخزينها؛ و (ج) تحويلها؛ و (د) حملها؛ و (هـ) نقلها)؛

قانون جمهورية بيلاروس المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن "رعاية السكان الطبية ووقايتهم من الأوبئة"؛

قانون جمهورية بيلاروس المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن "مسائل الطب البيطري"؛

قانون جمهورية بيلاروس المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن "النفائات".

القرار رقم ١٨٠٧ الذي أصدره مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن "تحسين النظام الحكومي المعني بالتنظيم الصحي وتسجيل المواد الكيميائية والبيولوجية والمواد والأصناف المصنوعة من هذه المواد والمنتجات المخصصة للاستخدام الصناعي والعسكري والسلع المخصصة للاستخدام الشخصي والمواد الغذائية"؛

القرار رقم ١٤٨١ الصادر عن مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن "البرنامج الحكومي المعني بالمبيدات الحشرية خلال السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٦ وما بعدها".

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم وكالات الأمن الحكومية بإجراء تحليل شامل لجميع الحالات التي تُكتشف فيها مواد مشعة وكيميائية وغيرها من المواد في أراضي بيلاروس على أساس احتمال استخدامها للأغراض الإرهابية وغيرها من الأغراض المتطرفة. وجرى تنظيم أنشطة فعالة لمكافحة التجسس في المرافق التي توجد بها مواد مشعة ومواد كيميائية، ولا سيما لأغراض الإنذار المبكر.

ويجري تنفيذ تدابير الأغراض الخاصة من أجل منع الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال المتطرفة بالمرافق في الجمهورية، والتي تشكل خطراً شديداً على البيئة. وفي هذا الصدد، يجري سنوياً تنفيذ عمليات تكتيكية وخاصة مشتركة تعرف باسم "الدرع".

وعلى سبيل المثال، ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أُجريت عملية لمكافحة الإرهاب في معهد "سوسنا" المشترك لأبحاث الطاقة والأبحاث النووية. وفي إطار هذه العملية، جرى حل المسائل المتصلة بالسيطرة على الإرهابيين الذين يهددون بإحداث تفجير في المرفق.

وتتخذ وكالات الأمن الحكومية خطوات لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وهي تسعى سعياً دائماً، مع الجمارك وقوات الحدود، لتحسين اكتشاف السلع المهربة أثناء عبورها للبلد.

### الفقرة ٣ (ب)

وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية.

تتمثل إحدى أهم المهام التي تضطلع بها بيلاروس في تحسين تدابير المساءلة عن المواد الحساسة وأمنها وحمايتها المادية وهي المواد التي تغطيها مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها.

ولقد تم تأكيد امتثال البلد لأحكام هذه المدونة في رسالة وجهتها حكومة بيلاروس إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

### خطط التحسين

يتم حالياً إقرار الإدارات المعنية في الحكومة لمسودة خطة بشأن التدابير الرامية إلى تنفيذ مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتنص مسودة الخطة على ما يلي:

- تعديل القانون "المتعلق بالحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها"، وذلك لمراعاة التشريع الوطني الجديد والمتطلبات الدولية في هذا المجال؛
- موازنة التشريع المتعلق باستيراد وتصدير المواد المشعة (النووية) مع متطلبات المدونة؛
- التنظيم والتحليل المنهجي لبيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحوادث وبشأن الاتجار غير المشروع بمصادر النويدات المشعة للإشعاع المؤين وتوفير المعلومات ذات الصلة للأطراف المعنية، عند الاقتضاء؛
- التطبيق التدريجي للنظم المتعلقة باكتشاف المصادر المشعة بالمرافق التي يتواجد بها عدد كبير من العاملين؛
- معدات المرافق التي تستخدم مصادر الإشعاع المؤين ذات الربط المباشر أو المجهزة بأنظمة اكتشاف الإشعاع التي تنقل إلى وكالة أو وحدة الطوارئ المحلية إنذارا بمستويات الإشعاع العالية إلى حد الخطر.

### الفقرة ٣ (ج)

وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسמسة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبتناسق مع القانون الدولي.

حيث أن بيلاروس لا تملك أي أسلحة نووية وكيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها أو مكوناتها ذات الصلة، فإن مراقبة حركتها تتمثل أساسا في مراقبة عبورها للأراضي البيلاروسية وعبر حدودها.

إن حدود بيلاروس مع أوكرانيا وبولندا ودول البلطيق هي آخر حدود لاتحاد بيلاروس وروسيا والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية. ويتركز تعدين وإنتاج المواد النووية والمشعة في أراضي الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ولا سيما في روسيا وكازاخستان. وحيث أن اثنين من الممرات العشرة العابرة لأوروبا يمران عبر أراضي بيلاروس وأنه ليست هناك رقابة جمركية على السلع أو الوسائل أو النقل على الحدود بين بيلاروس وروسيا، فإن هناك خطر فعلي من الحركة غير المأذون بها للمواد النووية أو المشعة على طول الطريق الأقصر المتجه إلى الغرب عبر الأراضي البيلاروسية.

وتقع بالقرب من حدود بيلاروس محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية والتي أُقفلت مؤخرًا، والتي تحتوي حاليًا على مخزون خطير من الوقود النووي الجديد والمستنفذ والمواد والمعدات المشعة.

المادة ٢٦ من "قانون حدود الدولة" تخوّل سلطات الجمارك مسؤولية مراقبة المواد المشعة على نقاط عبور الحدود.

وقد بين تحليل نتائج الأنشطة التنفيذية للجمارك وأقسام ووحدات مراقبة الحدود تزايد عدد أعمال التزوير البالغة الجودة والعالية الدقة في الوثائق، وذلك بمساعدة المعدات الحديثة والعديد من السبل السرية للنقل المستخدمة للنقل غير المشروع عبر الحدود البيلاروسية للسلع والشحنات من مختلف الأنواع، بما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبكتريولوجية.

ولقد وقعت حالات اعتراض في الأراضي البيلاروسية لكل من المواد المشعة المنقولة بشكل غير مشروع عبر الحدود ومحاولات بيع عينات من الوقود النووي بصورة غير مشروعة.

وتؤكد هذه الحقائق مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة من أجل كفالة سلامة الدولة وحماية صحة الناس والبيئة. ونظرًا لموقع بيلاروس الجغرافي في أوروبا، فإن هذا الأمر يحظى بأهمية كبرى بالنسبة لمنطقة أوروبا بأسرها.

وتقتضي هذه المهمة أعدادًا كبيرة من الخبراء ذوي الكفاءة العالية وتركيب معدات حديثة مناسبة لاكتشاف الإشعاعات في نقاط عبور الحدود.

ويجب الإشارة إلى المساعدة التي قدمتها المنظمات الدولية لقوات حماية حدود البلد.

وعلى سبيل المثال، تتعاون حاليًا اللجنة الحكومية المعنية بقوات حماية الحدود تعاونًا وثيقًا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد تلقت قوات حماية الحدود في بيلاروس، ضمن هذا التعاون في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، معدات إشعاع خاصة لتمكينها من اكتشاف النويدات المشعة في جسم الإنسان بالإضافة إلى مصدرها. كما منحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اللجنة الحكومية مختبرًا متنقلًا لقياس الإشعاعات من أجل فحص كل من أفراد قوات حماية الحدود (في الأماكن التي تتمركز فيها الوحدات ومباشرة في أماكن العمل) والسكان المدنيين.

ولا تملك سلطات الجمارك حتى الآن معدات كافية لاكتشاف الإشعاع.

وهناك تسع نقاط من نقاط عبور الحدود الاثنتين والثلاثين مجهزة بنظم ثابتة لاكتشاف الإشعاع (أجهزة كشف مركبة على حوامل قنطرية). وليست هناك إلا نقطة واحدة من نقاط عبور الحدود التسع عشرة مجهزة بأجهزة اكتشاف مركبة على حوامل قنطرية.

والمخزون من أجهزة اكتشاف الإشعاع اليدوية غير كافٍ كذلك ولا يلي إلا ٢٠ في المائة من الاحتياجات.

ورغم هذه الصعوبات، يجري بذل جهود معيّنة للحصول على أحدث وسائل الاكتشاف الفنية واستخدامها في الخدمات الجمركية وتجهيز نقاط عبور الحدود بأجهزة حديثة لمراقبة جوازات السفر وتفتيش السيارات ونظم آلية شاملة.

وتتعاون بيلاروس تعاوناً نشطاً مع الدول الأخرى على حل هذه المشكلات. وتشكل الاتفاقات الحكومية الدولية الثنائية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الشؤون الجمركية المبرمة مع بولندا ولاتفيا وليتوانيا وإستونيا وسلوفاكيا وأوكرانيا وتركمانستان والولايات المتحدة، والاتفاق المتعدد الأطراف المبرم مع البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، أساساً قانونياً دولياً لمشاركة سلطات الجمارك البيلاروسية في مكافحة الجريمة المتصلة بالجمارك، بما في ذلك الحركة غير المشروعة لأسلحة الدمار الشامل. ووقّعت اتفاقات مع الجمهورية التشيكية وإيطاليا وإيران غير أنها لم تدخل حيز النفاذ بعد. ويجري العمل حالياً على إبرام اتفاقات مماثلة مع الجماهيرية العربية الليبية ورومانيا والصين ومنغوليا والنمسا وهنغاريا.

#### خطط التحسين

ونظراً للخطر المتنامي لاحتمال قيام الإرهابيين الدوليين باستخدام المواد المشعة، يجري إيلاء الانتباه إلى مسألة توسيع نطاق التعاون على توفير المساعدة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة وتهريبها عبر حدود دولة بيلاروس.

ويشترط البلد توفر المتطلبات التالية في معدات اكتشاف الإشعاع:

١ - النظم الثابتة:

- الطريق: ٥٢،

- السكة الحديدية: ١٥،

- البريد/الأمثلة: ٢؛

- ٢ - أجهزة بحث يدوية: ١٥٠ على الأقل؛
- ٣ - أجهزة قياس إشعاع/قياس جرعات للأغراض العامة: حوالي ٢٠؛
- ٤ - أجهزة قياس جرعات شخصية: حوالي ١٠٠؛
- ٥ - أجهزة قياس جرعات الأشعة السينية: ٤.

تُعنى سلطات الجمارك في بيلاروس بتطوير التعاون الفني مع الدول والمنظمات ذات الخبرة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة.

### الفقرة ٣ (د)

وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر وتطويرها واستعراضها ورعايتها، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والممرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه.

لقد أنشأت بيلاروس نظاماً متعدد المستويات لمراقبة الصادرات، وهي تقوم بتطبيقه الآن وهو نظام يمكنها من التعامل بشكل فعال مع المسائل المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وترى بيلاروس أن مراقبة الصادرات تعني اعتماد وتطبيق إجراءات للإذن باستيراد مواد تخضع لضوابط التصدير (المواد المقررة (السلع والخدمات))، إلى أراضي بيلاروس والتي تخضع للضوابط الجمركية، واستخدام هذه المواد وعبرها وتصديرها من أراضي البلد.

ويشكل "قانون مراقبة الصادرات" المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ التشريع الأساسي المتصل بضوابط التصدير. ويُرسى القانون الأسس القانونية والسلطات المناطة بالهيئات الحكومية والأشخاص الاعتباريين والطبيين في مجال رقابة الصادرات، فضلاً عن أهداف نظام مراقبة الصادرات ومبادئه الأساسية ومفاهيمه وجدول المواد الخاضعة للرقابة (السلع والخدمات).

وتعد اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالتعاون العسكري والفني ومراقبة الصادرات التابعة لمجلس أمن جمهورية بيلاروس هي الهيئة المختصة بصياغة المقترحات ورصد تنفيذ سياسة الدولة في مجال التعاون العسكري والفني ومراقبة الصادرات. وتشمل عضوية

اللجنة ممثلين عن أمانة الدولة بمجلس الأمن البيلاروسي ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع واللجنة الحكومية للشؤون العسكرية والصناعية واللجنة الحكومية للجمارك ولجنة أمن الدولة.

وتتطلع اللجنة الحكومية للشؤون العسكرية والصناعية بمراقبة الصادرات.

ولأغراض التجارة الخارجية في المواد المقررة (السلع، الخدمات)، يجب على الأشخاص الاعتباريين في بيلاروس الحصول، من خلال الإجراءات المعمول بها، على شهادة تخوّلهم حق التجارة في تلك المواد.

وتُصدر المواد المقررة (السلع، الخدمات) وتُستورد بموجب رخص تصدرها اللجنة الحكومية للشؤون العسكرية والصناعية (القانون رقم ١٣٣ لمجلس الوزراء، الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بصيغته لعام ٢٠٠٤).

ووفقاً لذلك فإن استيراد المواد المقررة (السلع، الخدمات) إلى أراضي بيلاروس أو تصديرها منها، يستلزم الحصول على ما يلي:

- شهادة استحقاق لممارسة التجارة الخارجية في المواد المقررة (السلع، الخدمات)؛

- رخصة لكل معاملة تجارية خارجية.

ويخضع عبور الشحنات العسكرية لأراضي بيلاروس لإذن من اللجنة الحكومية للجمارك (القانون رقم ٥٢٢ لمجلس الوزراء الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

وفي حالة تحليق طائرة فوق الأراضي البيلاروسية ناقلة لشحنة عسكرية، يسمح للجنة الطيران الحكومية، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من السلطات الحكومية المختصة، بإلزام الطائرة بالهبوط في الأراضي البيلاروسية.

وتشمل شروط الإذن بعبور الشحنات العسكرية الحصول على ضمانات مالية من جانب أحد أطراف عملية العبور وترتيبات سليمة للحماية المادية للشحنة وفقاً للتشريعات البيلاروسية والاتفاقات الدولية التي أبرمتها بيلاروس.

#### الفقرة ٥

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والنكسينية، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

إن جمهورية بيلاروس طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

وتتعاون بيلاروس تعاوناً نشطاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وذلك بغية الامتثال لالتزاماتها الدولية.

#### الفقرة ٦

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛ يجري تطبيق تدابير للمراقبة الحكومية على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد المقررة التالية (العمل، الخدمات):

المواد والمعدات النووية والمواد الخاصة غير النووية والتكنولوجيات المرتبطة بها والمتصلة بدورة الوقود النووي وإنتاج المواد النووية التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة النووية؛

المواد الكيميائية والمعدات والتكنولوجيات المخصصة للاستخدام السلمي والتي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة الكيميائية؛

العوامل المسببة لمرض البشر والحيوانات والنباتات (العوامل الممرضة)، وأشكالها المعدلة جينياً، وشُدَف المواد الجينية والمعدات التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية، والأسلحة التكسينية)؛

المعدات والمواد والتكنولوجيات المستخدمة في إنتاج الأسلحة القاذفة وغيرها من وسائل إيصال الأسلحة النووية والكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية والأسلحة التكسينية)؛

السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛

المنتجات المخصصة للاستخدام العسكري؛

وسائل تشفير (العمل أو الخدمات)، بما في ذلك تكنولوجيا الشفرة إلى جانب الأجهزة التقنية الخاصة المخصصة لنقل المعلومات الشخصي.

يتم إقرار قوائم المواد المقررة (العمل، الخدمات) بقرار من اللجنة الحكومية المعنية بالشؤون العسكرية والصناعية ومن اللجنة الحكومية للجمارك.

وتستند هذه القوائم إلى قوائم النظم الدولية لمنع الانتشار والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

و بموجب الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بيلاروس وحكومة الاتحاد الروسي بشأن "الإجراءات الموحدة لمراقبة الصادرات"، فقد اتفق الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس على تطبيق ضوابط على الصادرات بناء على القوائم الموحدة لبنود مراقبة الصادرات، مثل وجوب تماشى القوائم مع قوائم المراقبة الخاصة بالنظم الدولية لمنع الانتشار، بصرف النظر عما إذا كانت الأطراف المتعاقدة أطرافاً فيها.

#### الفقرة ٧

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

إن جمهورية بيلاروس على استعداد لإسداء المشورة فيما يتعلق بسنّ قواعد وأنظمة تحكم مراقبة الصادرات.

#### الفقرة ٨

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

إن جمهورية بيلاروس طرف في أغلبية المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال عدم الانتشار والنظم الدولية لعدم الانتشار:

معاهدة عدم الانتشار النووي؛

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية؛

معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والقصيرة المدى؛

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛

اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛

اتفاقية السلامة النووية؛

مجموعة موردي المواد النووية؛

مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

لقد سُنّت تشريعات وطنية لكفالة الامتثال للالتزامات بموجب معاهدات عدم الانتشار الرئيسية المتعددة الأطراف مع مراعاة الالتزامات الدولية المتعهد بها والخبرات المكتسبة في الممارسة العالمية.

ولقد وردت أعلاه التشريعات السارية في هذا المجال.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

تشارك جمهورية بيلاروس مشاركة نشطة في أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلال ما يلي:

اعتماد تدابير تشريعية وإدارية، على الصعيد الوطني، للامتثال لأحكام الصكوك الدولية؛

التعاون النشط مع فرق التفتيش وغيرها من وفود الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

تقديم الإعلانات الوطنية السنوية في حينها.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

بموجب التشريعات السارية في جمهورية بيلاروس من أجل القيام بنشاط ما فيما يتصل بالمواد المقررة (العمل، الخدمات) فإن أي كيان قانوني ملزم بالحصول، من خلال الإجراءات المعمول بها، على شهادة استحقاق لممارسة نشاط تجاري خارجي فيما يتعلق بالمواد المقررة (العمل، الخدمات).

هذا مع العلم بأن الكيانات القانونية، التي حصلت عن طريق الإجراءات المعمول بها على شهادة استحقاق لممارسة نشاط متصل بالمواد المقررة، يجري تسجيلها في السجل الرسمي التابع للجنة الحكومية للشؤون العسكرية والصناعية في جمهورية بيلاروس. وعليه، فإن اللجنة الحكومية للشؤون العسكرية والصناعية هي جهة الاتصال الدائمة مع جميع المؤسسات الصناعية التي تمارس الأنشطة المذكورة وتقوم بإعلامها بجميع الالتزامات الجديدة لجمهورية بيلاروس والتغييرات التي تطرأ على التشريعات السارية.

#### الفقرة ٩

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛  
جمهورية بيلاروس مستعدة للتعاون مع جميع الدول بشأن المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

#### الفقرة ١٠

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

تؤمن جمهورية بيلاروس بأهداف المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وترحب بجهود الدول المشاركة في المبادرة من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد المخصصة لإنتاجها ووسائل إيصالها.

وبيلاروس على استعداد، للتعاون، في إطار تشريعها الوطنية، مع الدول المشاركة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وبغية تزويد المبادرة بأساس فعال في القانون الدولي، ترى جمهورية بيلاروس أن من الضرورة النظر في جهازها التنفيذي نظرة متعمقة شاملة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بوصفه الهيئة العالمية الوحيدة المخولة قانونا الحق في اتخاذ تدابير ملزمة لصون السلم والأمن الدوليين وإحلالهما.